

شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الركتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله -

باب نواقض الوضوء

وهي ثمانية:

أحدها: الخارج من السبيلين قليلا كان أو كثيرا طاهرا كان أو نجسًا. الثاني خروج النجاسة من بقية البدن.....

بدأ الشيخ رحمه الله تعالى بذكر نواقض الوضوء، قال: «وهي ثمانية» والثمانية استقراء من النصوص، قال: «أحدها الخارج من السبيلين»، فكل ما كان خارجًا من السبيلين فإنه يكون ناقصًا للوضوء، ومر معنا أن الفقهاء يتجاوزون في السبيلين في هذا الباب فيجعلون مخرج البول ومخرج الولد ومخرج الغائط كلها يسمى سبيلًا.

قال: «قليلاً أو كثيراً»، إذاً كل شيء يخرج من السبيلين يكون ناقص للوضوء ولو رطوبات المرأة.

قال: «قليلاً أو كثيراً»، لا يُفرَّق بين قليله وكثيره ولو نقطة.

قال: «طاهراً أو نجسًا» سواء كان طاهراً كالمني مثلاً أو الولد أو الريح أيضاً فإن الريح ليست نجسة ولا تنجس الثوب، فكل ذلك يكون ناقص للوضوء، ولذلك قال النبي ﷺ كما عند الترمذي: «لا وضوء إلا من حدثٍ أو ريح»، فدل ذلك على وجوب الوضوء من جميعها.

الناقض الثاني من نواقض الوضوء قال: «خروج النجاسة من بقية البدن»، والنجاسات التي تخرج من بدن الأدمي هي البول والغائط والدم والقيء. فأما البول والغائط فإن خرج من غير المخرج المعتاد كما لو أن المرء قد جرح في بطنه فأصبح يخرج منه أو عملت له قسطرة ونحو ذلك، فيقولون إن خروج هذا البول يكون ناقصاً مطلقاً سواء كان قليلاً أو كثيراً بقصدٍ منه أو من غير قصد، إلا في حالة واحدة مستثناة وهو إذا كان بمثابة الحدث الدائم.

فإن من كان حدثه دائماً فقد خُفف عنه في أمور: منها نجاسة المحل، ومنها عدم نقض الوضوء في وقته وإنما يلزم الوضوء لكل صلاة من الصلوات التي بعدها.

فإن كان بولاً أو غائطاً نقض مطلقاً وإن كان غيرهما كالدم والقيء نقض إن فحش في نفس كل أحد بحسبه.....

ومنها أنه لا يلزم الاستنجاء والاستجمار في الوقت، بدليل أن حملة رضي الله عنها كانت تصلي وتحتها طست^{٢٥} فيه أثر الصفرة والحمرة من الدم الذي يخرج منها، فدل على العفو عن هذه الأمور الثلاثة جميعاً.

قال: «فإن كان بولاً أو غائطاً نقض مطلقاً، وإن كان غيرهما وهو الدم والقيء» وما في معنى الدم والقيء كالصديد؛ لأن الصديد يختلف عن الدم، فالصديد يكون لونه أبيضاً لا أحمر أو أصفر وأما الدم فإنه يكون أحمر.

قال: «نقض إن فحش في نفس كل أحد بحسبه»، يقول إن القيء إذا كان قليلاً فإنه لا ينقض، وإن كان كثيراً فإنه ينقض، ودليل أن القيء ينقض الوضوء ما جاء من حديث أبي الدرداء وثوبان أن النبي ﷺ قاء فتوضأ، وعندنا قاعدة أن ترتيب الحكم على وصف بالفاء يفيد من باب الإيحاء أن هذا الوصف علة له، وإلا كان ذكره لغواً وكلام الشارع منزّه عن ذلك.

فدل ذلك على أن علة الوضوء في هذا الموضع إنما هو بسبب القيء، فمن قاء فإنه يجب عليه الوضوء.

والدم كذلك يجب فيه الوضوء؛ لأنه نجس بإجماع أهل العلم، حكا الإجماع على نجاسة الدم الإمام أحمد وابن المنذر وابن حزم وغيرهم كلهم حكوا الإجماع أن الدم نجس.

ولكن لا ينقض من الدم إلا ما كان كثيراً؛ لقول ابن عباس رضي الله عنهما في الخبر المشهور: «إنما ينجس من ذلك أو ينقض من ذلك ما فحش في نفسك»، فدل على أن ما كان دون ذلك مما لا يفحش في النفس فإنه لا ينقض.

والقيء يلحق به فلا بد أن يكون كثيراً لكي ينقض، وبعض أهل العلم حدّ القيء الذي ينقض كما ذكر المصنف بأنه كالدم بما يفحش في نفس كل امرئ بحسبه.



الثالث زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو نوم ما لم يكن النوم يسيرا عرفا من جالس وقائم.....

وقال بعض الفقهاء من المتأخرين أن القيء الذي ينقض هو ما لم يكن قلّسا أو قلّسا وهما وجهان لغويان صحيحان القلّس والقلّس، قالوا والقلّس وهو ملء الفم من القيء فإن زاد عن ذلك فإنه يكون ناقصًا، وإن نقص فلا يكون ناقصًا.

ودليلهم على ذلك قالوا لأن العرب تفرق بين القيء والقلّس، والذي توضح منه النبي ﷺ هو القيء وهو ما زاد عن ملء الفم، فما نقص عنه فلا يكون ناقصًا حين ذلك، والمصنف مشى على أن العبرة بحسب كل امرئ أي بعرفه.

قال: «الثالث: زوال العقل أو تغطيته بإغماء أو نوم ما لم يكن النوم يسيرا عرفا من جالس وقائم».

الناقض الثالث من نواقض الوضوء: هو زوال العقل؛ لأن النبي ﷺ قال: «العين وكاء السّه، فإذا نام أحدكم فليتوضأ» فبين النبي ﷺ أن من نام فإنه يجب عليه الوضوء. وزوال العقل في معنى النوم، وزوال العقل قد يكون بالجنون وقد يكون بالسكر، وقد يكون بالإغماء، وقد يكون بالنوم، هذه أسباب زوال العقل الأربعة.

فكل من زال عقله بواحد من هذه الأمور الأربع فإنه ولو كان زوالًا كليًا أو جزئيًا حتى ولو كان يدري من بجانبه فإنه ينتقض وضوءه، إلا صورة مستثناة واحدة وهي المتعلقة بقليل النوم سنتكلم عنها بعد قليل؛ لذلك قال بإغماء أو نوم أو جنون أو غير ذلك من الأمور كالسكر وغيره.

قال: «ما لم يكن النوم يسيرا عرفا من جالس أو قائم»، يستثنى من النوم الذي لا ينقض الوضوء النوم اليسير، ودليل أن النوم اليسير لا ينقض: ما ثبت أن صحابة رسول الله ﷺ كانوا ينتظرونه كما في الصحيح في المسجد، فكانت تخفق رؤوسهم وهم في المسجد، ثم يأتي النبي ﷺ فيصلي بهم العشاء ولم يؤمروا بإعادة الوضوء، فدل على أن النوم اليسير ليس ناقصًا للوضوء.

الرابع مسه بيده لا ظفره فرج الأدمي المتصل بلا حائل أو حلقة دبره لامس الخصيتين
ولامس محل الفرج البائن.....

وضابط اليسير عرفا المراد فيه للعرف، لكن الناس يختلفون فيه في العرف الحقيقية،
ولذلك بل إن الشخص الواحد أحياناً لا يستطيع أن يضبط عرفاً في ذلك.
حتى قد مرَّ عليّ أن رجلاً وأعرفه نام أربعاً وعشرين ساعة، ثم بعد أربع وعشرين
ساعة قام قال: ظننت أني لم أنم إلا دقيقة واحدة.

فبعض الناس قد لا يحس بنفسه؛ ولذلك انضباط بالعرف لكل شخص بحسبه ليس
بالدقيق، ولذلك فإن الأولى ضبطه بالأوصاف الظاهرة، وهذا معنى قول المصنف: يسيرا
عرفا من جالس أو قائم.

فلو كان المرء نائماً حال جلوسه أو حال قيامه ما لم يكن معتمداً في جلوسه أو مستندا؛
لأن المعتمد والمستند قد ينام، بل قد يموت فإن سليمان عليه السلام مات وهو معتمد على
عصا، ﴿ مَا دَهَمَهُمْ عَلَى مَوْتِهِ إِلَّا دَابَّةُ الْأَرْضِ تَأْكُلُ مِنْسَأَتَهُ ﴾ [سبأ: ١٤].

فدل على أن النائم قد يكون نائماً متمكن من نومه إذا كان معتمداً أي على عصا، أو
مستنداً إلى جدار، فالمقصود بالجالس أي الجالس غير المعتمد والمستند، والقائم أي القائم
وفي معناها الراكع.

فمن نام في هاتين الحالتين فإنه لا ينتقض وضوءه ولو رأى في نومه هذا رؤيا لا
ينتقض، ليست العبرة بالرؤيا وإنما العبرة بالحال الجلوس، هذا هو الأقرب والأسهل في
ضبط النوم الناقض من غيره، وهو الأولى من غيره.

قال: «الرابع: مسه بيده - لا ظفره - فرج الأدمي المتصل بلا حائل أو حلقة دبره لا
مس الخصيتين ولا مس محل الفرج البائن».

قال: الرابع من نواقض الوضوء: مس الفرج، ودليل ذلك ما ثبت من حديث أم حبيبة
وبسرة وغيرهم رضي الله عن الجميع أن النبي ﷺ قال: «من مس فرجه».

وهذا لفظ أم حبيبة «فليتوضأ»، فيشمل ذلك القبل والدبر معاً، إذ قول المصنف مسه بيده أي مس فرجه بيده.

لا ظفره أي أن المس بالظفر لا عبرة به؛ لأن هذا في حكم المنفصل لأن عندنا قاعدة أن ما ينفصل في الحياة له حكم المنفصل كالظفر والشعر ومثله الأظافر أطراف الرجلين هذا له حكم المنفصل لأنها تنفصل في الحياة، وبناء على ذلك فإن مسها من المرأة لا ينقض الوضوء، ومس العورة به لا ينقض الوضوء وكذلك وله نظائر كثيرة في الفقه.

يقول: «فرج الأدمي المتصل بلا حائل»، الفرج يشمل القبل والدبر معاً، ولذلك أكدته بعد ذلك فقال أو حلقة دبره؛ لأن ذلك لحديث أم حبيبة لفظها أن «من مس فرجه فليتوضأ».

قوله: «بلا حائل» أي لو كان هناك حائل كقطعة قماش وغيرها فإنه لا يكون هذا الفعل ناقضاً.

قال: «لا مس الخصيتين» فمس البيضتين لا يكون ناقضاً للوضوء؛ لأن الحديث إنما ورد في الذكر فقط خاص، والفرج يشمل المقصود به الدبر.

قال: «ولا مس الفرج البائن» أي المقطوع، والمس الذي ينقض الوضوء هو الذي يكون بالكف وليس المقصود به الزراع وإنما المقصود به الكف، ولا فرق بين باطن الكف وظاهرها سواء كان المس بالظاهر أو بالباطن فإنه يحصل به النقض.

ولا فرق كذلك بين القصد وعدمه ودليل ذلك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام في المسلمين يصلي بهم، فأراد أن يعدل إزاره فأخطأ فمس ذكره، فقال: «على رسلكم» ثم رجع فذهب فتوضأ ثم رجع إليهم.

نستفيد من هذا الأثر أنه رضي الله عنه توضأ من مس الذكر وكان ذلك بمحضر الصحابة رضوان الله عليهم، فدل على ظهور هذا الحكم عندهم وأنه مستقر عندهم، ولم ينكر ذلك أحد، فدل على أن حديث طلق كان متقدماً.

الخامس لمس بشرة الذكر الأنثى أو الأنثى الذكر لشهوة.....

الأمر الثاني: أن مسه لذكره كان من غير قصد، فدل على أنه لا يُشترط القصد في مس الذكر.

وأما مس فرج غيره فإنه يكون ناقضاً ولو كان صبيّاً صغيراً، وبذلك فإن المرأة إذا مست فرج وليدها لكي توضحه أو تقوم بتنظيفه فإن ذلك ينقض وضوءها ويكون ذلك حدثاً لها بشرط أن يكون بدون حائل فإن كان بحائل فلا.

طبعاً هنا قول المصنف حلقة الدبر يفيدنا بأن الصفحتين التي ذكرنا يجب مسحها في الاستنجاء والإليتين مسهما لا ينقض الوضوء، وإنما ينقض الوضوء فقط حلقة الدبر نفسها.

يقول: «الخامس لمس بشرة الذكر لأنثى ولمس بشرة الأنثى لذكر»، يقول ربنا جل وعلا: ﴿أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً﴾ [النساء: ٤٣] فبين الله جل وعلا أن لمس النساء من نواقض الوضوء.

وقد جاءت قراءتان أو لا مستم أو لمستم فدلنا ذلك على المفارقة بينهما وإعمال المعنيين أولى من إهمال أحدهما، وكلما زاد المبنى كلما زاد المعنى، فاللمس يختلف عن الملامسة، فزيادة الميم معناه الجماع والوقاع، وأما اللمس فإنه يكون باليد، فدلنا ذلك على أن لمس الرجل للمرأة يكون ناقضاً؛ لأنه مظنةٌ لشهوةٍ مظنةٌ لنزول شيء منه.

وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قبل بعض نسائه كما روين ذلك عند أبي داود من حديث عائشة فخرج النبي ﷺ ولم يتوضأ، فجمعاً بين ذلك وغيره من النصوص فإن الفقهاء يقولون إن الذي ينقض الوضوء هو لمس المرأة بلا حائلٍ طبعاً بشرط أن يكون لمساً بشهوة، فإن كان من غير شهوة وقد كان النبي ﷺ من أملك الناس لإربه فإنه لا يكون ناقضاً.

لذا فقول المصنف: «لمس بشرة الذكر للأنثى والآنثى للذكر» يعني العبرة باللامس هو الذي ينتقض وضوءه دون الملموس.

لشهوة من غير حائل ولو كان الملموس ميتاً أو عجوزاً أو محرماً لا لمس من دون سبع ولا لمس سن وظفر وشعر ولا اللمس بذلك ولا ينتقض وضوء الممسوس فرجه والملموس بدنه ولو وجد شهوة.

السادس غسل الميت أو بعضه والغاسل هو من يقلب الميت ويأشبهه لا من يصب الماء....

قال: «لشهوة» هذا قيد لا بد منه؛ لأن الحكم هنا من باب تنزيل المظنة منزلة المئنة فلا بد أن نقوي هذه المظنة وجود شيء وهو الشهوة؛ ولذلك نقضنا حكم اللامس دون الملموس قال: «من غير حائل» لأن لا يصدق اللمس إلا بذلك بالألا يكون هناك حائل. قال: «ولو كان الملموس ميتاً أو عجوزاً أو محرماً»؛ لأن العبرة إنما هي باللامس وبقصده بالشهوة.

قال: «لا لمس من دون سبع سنين»، البنت إذا كانت لها دون سبع سنين فيقولون إنها لا تُشتهي وبناء على ذلك فإن لمسها لا يكون ناقض للوضوء.

قال: «ولا لمس سن وظفر وشعر» لأن هذه منفصلة والمنفصلة كحكم غير المتصلة لأنها تنفصل في الحياة، فيكون حكمها غير المتصلة. قال: «ولا اللمس بذلك» كمن لمس بظفره أو بشعره.

قال: «ولا ينتقض وضوء الممسوس» فرجه، ولا وضوء «الممسوس بدنه ولو وجد شهوة» لأن العبرة باللامس والماس دون الممسوس.

قال: «والسادس تغسيل الميت أو بعضه»، والدليل على ذلك أنه قد روي عن النبي ﷺ كما عند الترمذي أن النبي ﷺ قال: «من غسل ميتاً فليغتسل».

وقد حُمل هذا الحديث على معنى الوضوء، وقد ثبت عن ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ أنهم أمروا من غسل ميتاً أن يتوضأ، فدل على أنهم فهموا من هذا الحديث الوضوء، إذ لم يعمل أحد بوجوب الاغتسال كما قال الترمذي رحمه الله تعالى عندما روى الحديث.

قال: «أو بعضه» أي غسل بعض الميت أي جزءاً منه.

السابع أكل لحم الإبل ولو نيئاً.....

قال: «والمراد بالغاسل الذي يقلب الميت ويأشبهه لا من يصب الماء؛ لأن من يصب

الماء ليس هو المباشر للفعل، وإنما الذي يقلب الميت ويأشبهه بالتغسيل.

قال: «السابع» من نواقض الوضوء «أكل لحم الجزور» وهي الإبل، وقد ثبت في

الصحيح من حديث البراء أن النبي ﷺ سئل: أنتوضأ من لحم الغنم؟ قال: «لا»، قالوا:

أنتوضأ من لحم الإبل قال: «نعم» فدل ذلك على أن هذا الحكم حكم محكم وليس منسوخاً

بالحديث الذي نسخ الوضوء مما مست النار؛ لأن النبي ﷺ قد بين أن لحم الغنم لا ينقض

الوضوء، وأما لحم الإبل فإنه يكون ناقضاً.

وقد صح عن النبي ﷺ حديثان: حديث البراء وحديث جابر رضي الله عنهما في

الباب، فالمقصود من هذا أن الأحاديث صحيحة ولا مدفع لها في هذا الباب، حتى إن

الإمام المجل النوي رحمه الله تعالى لما ذكر هذين الحديثين قال إن هذين الحديثين

صحيحان ولا دافع لهما ولا راد.

ولربما كان الإمام الشافعي رحمه الله تعالى غير حافظٍ أو عالمٍ بصحة هذين الحديثين،

قال النووي: وقد صح عن الشافعي أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي، قال وبناء على

ذلك فنقول إن مذهب الشافعي وجوب الوضوء من أكل لحم الجزور بناء على قوله إذا

صح الحديث فهو مذهبي، وقد صح هذا الحديث كما قال النووي رحمه الله تعالى،

فالمقصود أن لحم الجزور ناقض للوضوء وقد صح فيه حديثان كما سبق.

قال: «ولو نيئاً» أي ولو أكل المرء هذا اللحم نيئاً من غير طبخ.

ثم ذكر المصنف أن هذا الحكم إنما هو قاصر على اللحم دون ما عداه من أجزاء الإبل؛

لأن هذا المعنى تعبدي، كما مر معنا في الوضوء من فضل المرأة فإنه معنى تعبدي والمعنى

التعبدية دائماً يُقتصر فيه على مورد النص ولا يزداد عليه، ناهيك عن أن يقاس عليه.

نيثا فلا نقض ببقية أجزائها ككبد

وقلب وطحال وكرش وشحم وكلية ورأس ولسان وسنام وكوارع ومصران ومرق لحم ولا
يحنث بذلك من أكل لحما .

الثامن الردة وكل ما أوجب الغسل أو وجب الوضوء غير الموت.....

فلما كان الوضوء من لحم الجزور معنى تعبدي محض فإنه لا يُزاد عليه، ولذلك قال
المصنف: «فلا نقض ببقية أجزائه»، فمن شرب لبناً أو حليباً من حليب الإبل فإنه لا ينتقض
وضوءه، وكذلك من أكل كبداً كما ذهب المصنف وهذا هو رأيه والرواية الثانية وهي التي
اختارها الموفق رحمه الله في بعض كتبه وهي التي عليها المحققون أن الكبد بمعنى اللحم.
قال: «وكذلك باقي الأجزاء» إلا الشيء الظاهر.

قال: «وقلب وطحال وكرش وشحم وكلية ولسان ورأس وسنام وكوارع ومصران
ومرق لحم»، يعني هذه الأمور التي ذكرها المصنف حقيقة تنقسم إلى قسمين:
قسم ظاهر أنها ليست من الأجزاء وهي اللبن والمرق فإن المرق قد تحلل فيه أجزاء
اللحم.

والقسم الثاني: هو ما في معنى اللحم وقد ذهب المصنف وعليه المتأخرون أنه لا
ينتقض به الوضوء وإنما يقتصر على اللحم وحده.

يقول الشيخ: «ولا يحنث بذلك من حلف لا يأكل لحماً»، أتى بحكم كلي أن لفظة اللحم
لا تصدق على هذه الأجزاء كالسنام والكوارع والكرش والكبد، والنبى ﷺ سمي الكبد
دماً، وبناء على ذلك فمن قال والله لا آكل لحماً فأكل كبداً أو أكل سناماً وشحمًا ونحو ذلك
فإنه حينئذٍ لا يحنث؛ لأنه لا يسمى لحماً عرفاً.

قال: «الثامن» من نواقض الوضوء: «الردة» نسأل الله عز وجل أن يعيدنا منها، وهذه
الردة هي ناقض للوضوء وموجب للغسل معاً، ولذلك قال بعضهم إن ذلك من التكرار
أن يُذكر في الوضوء وفي الردة.

فصل

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بما تيقن....

ثم قال المصنف: «وكل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء غير الموت»، هذا من باب التأكيد أو الإجابة عن سؤال من قال إنه سيُذكر في موجبات الغسل فلم ذكرنا هنا، قال لأنه في الحقيقة موجب للغسل فكل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء غير الموت، فإن الموت يوجب غسل الميت ولا يوجب وضوءه.

فصل

ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بما تيقن.

هذه المسألة تكلمنا عنها قبل وهي قضية إذا شك في أمر طارئ وكان الشك قوياً وليس شكاً وهمماً عارضاً على الذهن وإنما هو شكٌ قوي، فمن شك في حدث وقد كان متيقناً للطهارة فإنهم يقولون نعمل اليقين، وعكسه بعكسه فمن تيقن الحدث ثم شك في الطهارة، فإنه يعمل اليقين وهو الحدث.

صورة المسألتين: إذا قام الرجل من نومه ثم توضأ فهنا قد تيقن ماذا؟ الطهارة لأنه قد توضأ، فلما حضرت الصلاة شك هل حدث منه حدثٌ أم لا؟ هل انتقض وضوءه بريح أم لا؟ فنقول هنا تبني على ما استيقن فليطرح الشك وليبني على ما استيقن كما جاء في الحديث، فاليقين الذي استيقنه إنما هو ماذا؟ الطهارة فنقول أنت حكمك متطهر.

وعكسه بعكسه، فمن استيقظ من نومه فلما حضرت الصلاة شك هل تطهر أو لم يتطهر هل توضأ أو لم يتوضأ؟ فنقول هنا أنت متيقن للحدث وشاك في الطهارة فتبني على المستيقن، والمستيقن هو الحدث، فحينئذ نقول يجب عليك أن تتوضأ، ولذلك قال عمل بما تيقن.

ويحرم على المحدث الصلاة والطواف ومس المصحف ببشرته بلا حائل. ويزيد من عليه غسل: بقراءة القرآن واللبث في المسجد بلا وضوء.....

قال: «ويحرم على المحدث الصلاة والطواف ومس المصحف ببشرته بلا حائل».

أما كون المحدث يحرم عليه الصلاة فلأن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» وأما أن الطواف يُشترط له الطهارة فلأن النبي ﷺ قال لعائشة افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت، وفي حديث ابن عباس عند أحمد أن النبي ﷺ قال الطواف بالبيت صلاة.

وأما مس المصحف بالبشرة لا يجوز إلا على طهارة فلأن الله جل وعلا يقول: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] وفي حديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال، أبي بكر عمرو بن حزم مرسلًا أن النبي ﷺ قال: «ولا يمس القرآن إلا طاهر» وهذا نص صريح على ذلك، ومراسيل ابن حزم هذه قال بعض أهل العلم إنه قد أُجمع على العمل بها؛ لأن أُجمع العلماء على العمل بالعقول التي رواها ابن حزم في صحيفته عن النبي ﷺ. فالمقصود من هذا أن مس البشر للمصحف يُشترط فيه الطهارة للحديث والآية، فقال بلا حائل أما إذا وجد حائل فإنه يجوز كما سبق.

قال: «ويزيد من عليه غسل: بقراءة القرآن واللبث في المسجد بلا وضوء».

الأشياء يقول العلماء المصحف التي يجوز مسه منه ثلاثة أشياء:

الأمر الأول: كل ما كان منفصلاً عنه، فقد يكون المصحف يُجعل في بيت، فهذا البيت أو الصندوق أو يُجعل في صندوق فهذا الصندوق ليس متصلًا بالمصحف بل منفصل عنه تماماً هذا واحد.

الأمر الثاني: قالوا ما كان متصلًا به ويمكن فصله عنه يعني ألحق به من باب الحفظ، وإن كان متصلًا كالجلد وهذا فيه روايتان، ولكن التحقيق أنه منفصلٌ عنه فيجوز مسكه من جلده وإن كان المشهور من المذهب أن المتصل به الذي لا ينفصل عنه عادة له الحكم وإنما يستثنون العلاقة، لكن التحقيق أن هذا بمثابة المنفصل كالجلد.

يبقى الأمر الثالث: فيما لو كان هناك بياض لا كتابة فيه، فهل يكون ذلك ملحقاً بالمكتوب أم بمثابة المنفصل، كذلك فيه روايتان والذي حققه كثير من أهل العلم أنه بمثابة المنفصل.

يقول الشيخ: «ويزيد من عليه غسل» أي من وجبت عليه جنابةً بسبب أحد موجبات الغسل الستة التي ستأتي إن شاء الله بقراءة القرآن، فلا يجوز للجنب أن يقرأ القرآن لقول علي رضي الله عنه كان النبي ﷺ يقرئنا القرآن على شأنه كله ما لم يكن جنباً، فدل على أن الجنب لا يجوز له قراءة القرآن.

قال واللبث في المسجد لا يجوز لمن عليه حدثٌ أكبر أن يمكث في المسجد، ﴿وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] فدل على أنه لا يجوز للجنب المكث في المسجد، لكن يستثنى من ذلك صورة وهو أن الجنب سواء كانت الجنابة بسبب الحدث أو كانت بسبب الحيض يجوز له الدخول في المسجد والمكث فيه إذا توضأ، والدليل على ذلك ما جاء عن عطاء بإسناد صحيح عند عبد الرزاق أنه قال رأيت عشرة من أصحاب النبي ﷺ ينامون في المسجد أي المسجد الحرام وهم جنب إذا توضؤوا.

وبناء على ذلك كما ذكر المصنف فإن المرأة الحائض يجوز لها أن تدخل المسجد الحرام وغيره بشرط أن تتوضأ، فإذا توضأت جاز ذلك، وهذا معنى قوله واللبث في المسجد بلا وضوء أي إذا وجد الوضوء جاز.

والوضوء هنا ليس رفعاً للحدث وإنما هو تخفيف للحدث، وعندنا شيء يسمى تخفيف الحدث، وعندنا شيء اسمه تخفيف النجاسة وستمر معنا إن شاء الله في تخفيف النجاسة أو سنشير لها في محلها.

باب ما يوجب الغسل

وهو سبعة: أحدها: انتقال المني فلو أحس بانتقاله فحبسه فلم يخرج وجب الغسل فلو اغتسل له ثم خرج بلا لذة لم يعد الغسل .

الثاني: خروجه من مخرجه ولو دما ويشترط أن يكون بلذة ما لم يكن نائماً ونحوه.....

قال: «باب ما يوجب الغسل»

بدأ يتكلم المصنف عما يوجب الغسل فقال: «وهو سبعة أحدها انتقال المني»، والمراد بانتقال المني أي انتقاله من الصلب وإن لم يرى المرء هذا المني قد خرج، فإذا أحس بانتقاله فإنه يكون حينذاك قد وجب عليه الغسل.

قال: «فلو أحس بانتقاله فحبسه» أي منع الشخص نفسه إخراجه بنفسه أو لم يخرج في ذلك الوقت فسيخرج فيما بعد، فإن هذا الأمر يكون موجباً للغسل لأن العبرة بالانتقال، وأما الخروج فإنه ناقض آخر.

قال: «وجب الغسل عليه»، وكذلك على المذهب يقولون إن الحائض إذا أحست بانتقال الدم في أحشائها ولم يخرج فإنها تكون في حكم الحائض.

قال: «فلو اغتسل له ثم خرج بلا لذة لم يعد الغسل»، لو أنه أحس بالانتقال ثم اغتسل ثم بعد ذلك خرج فالخارج هذا لا يسمى منياً وإنما يسمى ودياً، فحكمه حكم الودي لأن له من حيث الصفة صفة المني ومن حيث الحكم حكمه حكم البول، فالمني الذي يخرج بعد الاغتسال من غير دق ومن غير انتقال فإنه يأخذ حكم البول يوجب الوضوء فقط ويكون نجساً.

قال: «الثاني: خروجه من مخرجه ولو دما ويشترط أن يكون بلذة ما لم يكن نائماً ونحوه».

قال: الثاني من موجبات الغسل: خروجه دفقا، وقد جاء عن علي رضي الله عنه أنه قال: «إذا حذفت فاغتسل وإذا لم تحذف فلا اغتسال»، فدل ذلك على أن خروج المني دفقا بلذة فإنه يكون ناقضا، ومثله جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الثالث: تغييب الحشفة كلها أو قدرها بلا حائل في فرج ولو دبرا لميت أو بهيمة أو طير ولكن لا يجب الغسل إلا على ابن عشر وبنت تسع.....

وهذا معنى قوله خروجه أي خروج المني من مخرجه بشرط أن يكون بلذة أي دفقًا، ما لم يكن نائمًا طبعًا لا يكون دفقًا إلا بلذة، قال ما لم يكن نائمًا ونحوه كالمغمى عليه فإن مجرد الخروج ولو من غير دفق فإنه يكون في ذلك الحال يكون موجبًا للغسل.

قال: «الثالث: تغييب الحشفة كلها أو قدرها بلا حائل في فرج ولو دبرا لميت أو بهيمة أو طير ولكن لا يجب الغسل إلا على ابن عشر وبنت تسع».

قال: إن الثالث من موجبات الغسل تغييب الحشفة، والحشفة معروف هو رأس قبل الرجل، وعندنا قاعدة أن الجماع الشرعي الذي يجب به الاغتسال ويحصل به الإحصان ويثبت به حد الزنا ويبطل به الصوم ويبطل به الحج وتحصل به الرجعة وتحصل به الفيئة في باب الإيلاء وينقطع به التتابع ولو كان ليلاً في كفارة كالظهار، وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالجماع كل هذه المسائل مبنية على حد واحد وهو تغييب الحشفة فمن غيب الحشفة فإنه حينئذ يكون جماعاً.

قال: «كلها أو قدرها» المراد بقدرها فيمن كان مقطوع الحشفة فمن كان مقطوع الحشفة فإنه إذا غيب قدرها فإنه يكون في حكمه.

قال: «بلا حائل» وهذا واضح.

قال: «في فرج» ولو دبر ميت أو بهيمة أو طير؛ لأن المعنى فيها واحد وهو موجب للعقوبة، فكذلك هنا.

قال: «ولكن لا يجب الغسل على ابن عشر وبنت تسع»، ومعنى الوجوب هنا ليس أنه يَأْتَمُ وإنما أنه شرط لصحة العبادة، فابن عشر وبنت تسع لو كان محرماً وعليه جنابة مثلاً فإنه في هذه الحال لأنه أسلم مثلاً يتصور ماذا؟ لأنها مبنية على مسألة هي مسألة لماذا قال بنت تسع وابن عشر؟

الرابع إسلام الكافر ولو مرتداً .

الخامس خروج الحيض .

السادس خروج دم النفاس .

السابع الموت تعبدًا.....

لأن الفقهاء يقولون لا يمكن الوطء للرجل إلا أن يكون ابن عشر ولا للمرأة إلا أن تكون بنت تسع، فيمكن الوطء حينذاك ولو لم تظهر علامات البلوغ هذه قاعدته. إذاً فلا يمكن أن يوجد موجب الغسل وهو الوطء إلا إذا وجد حدث سن، وما قبل ذلك لا يتصور الوطء عقلاً، ولذلك قيدوا هذا على ابن عشر وهو إن لم يكن بالغاً فإن الاغتسال هنا شرط لصحة العبادة لو كان محرماً مثلاً أو أراد أن يصلي وليس سبباً للإثم. قال: «الرابع: إسلام الكافر ولو مرتداً».

وهذا واضح يتقدم.

قال: «الخامس: خروج دم الحيض. السادس: خروج دم النفاس. السابع: الموت

تعبدًا».

هذا آخر موجبات الغسل قال الخامس خروج دم الحيض، والسادس وهو خروج دم النفاس، ولأهل العلم في خروج دم الحيض والنفاس متى يكون ناقصاً وجهان: الوجه الأول: أن العبرة بإحساس المرأة في انتقاله، فمن حين تحس بانتقاله في أحشائها فإنه يكون حينئذٍ قد حُكم بابتدائه حُكم بابتداء الجنابة عليها، وهذا سيذكرونه في باب الصوم.

وقال بعضهم: بل لا بد من الرؤية وسيأتي إن شاء الله في محله، لكن خروج الدم حينئذٍ يكون موجباً للغسل إذا رأته.

قال: «والسابع الموت تعبدًا» إذا مات الشخص وجب عليه الاغتسال، تعبدًا ما معناه؟

أي أنه غير معقول المعنى، وبناء على ذلك فإنه يجب تغسيل المسلم، وقد قال النبي ﷺ حق المسلم على المسلم ست ومنها تغسيله واتباع جنازته.

فصل

وشروط الغسل سبعة:

انقطاع ما يوجبه، والنية.....

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: «فصل»، ذكر في هذا الفصل شروط الغسل وواجباته وفروضة أي أركانه وسننه، فابتدأ بشروطه فقال وشروط الغسل سبعة. والشرط كما مر معنا في الأصل أنه لازم أن يتقدم على الفعل، فإن انتفى قبل وجود الفعل فإن الشرط حيثئذ يكون مفقودًا فلا يصح العمل بعده. أول هذه الشروط التي أوردها المصنف قال: «انقطاع ما يوجبه»، بمعنى أنه يلزم أن ينقطع ما يوجب الغسل قبل البداءة فيه.

ومما يوجب الغسل وقد لا ينقطع فيبدأ المرء قبل انقطاعه دم الحيض والنفاس، فالمرأة إذا اغتسلت قبل انقطاع دم حيضها ونفاسها فإن غسلها غير صحيح، ولذا سيأتي معنا بمشيئة الله عز وجل، ما هي العلامات التي تعرف بها المرأة انقطاع حيضها وأن هذه العلامات ثلاث علامات وهي القصة والانقطاع والعادة، وسيأتي إن شاء الله بعد قليل في محله.

إذا فلا يصح الاغتسال من الجنابة وقد بقي شيء من موجهه، بل لابد من انقطاعه. قال: «والنية»، فالنية شرط متقدم معنا في الوضوء، الفرق بين كونها شرطاً وبين كونها ركناً، وكيف أن القاضي علاء الدين المرداوي ذكر الخلاف في كونها شرطاً أو ركناً وأن السبب في الخلاف كما أشار إليه إنما هو في قضية ما يسمى بالنية الحكمية، والمراد بالنية الحكمية أمران كما تقدم معنا:

أول هذين الأمرين: جواز تقدم النية على أول العمل تقدماً يسيراً من غير انفصال بين النية وبين العمل بما يقطعه.

والأمر الثاني: ألا يستصحب النية في أثنائها، ولو قلنا بفرضيتها أو حكميتها في العمل للزم هذان الأمران وما أجزأت النية الحكمية.

والإسلام والعقل والتمييز.....

قال: والشرط الثالث: «الإسلام» لأن القاعدة عند أهل العلم أن غير المسلم لا نية له صحيحة في العبادة، ولذا فإن الله جل وعلا لا يتقبل أي عبادة من غير المسلم، فغير المسلم لا تصح نيته ولذا استثنى من ذلك صورة واحدة يصح فيها الاغتسال لبعض آثاره وإن لم يكن هناك إسلام لأن النية ليست معتبرة، وهو في مسألة المسلم إذا تزوج ذمية فإنه لا يجوز له أن يطأ زوجته حتى تغتسل من حيضها ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

فإن قيل إن الذمية لا نية لها فلا يصح غسلها نقول نعم لا يصح غسل الذي تؤدي معه العبادات، وأما الغسل الذي تستباح به الأفعال لجواز وطء زوجها لها فلا يشترط له النية، وهذه من المسائل التي قررها أهل العلم وبينوها.

قال: والشرط الرابع «العقل»، والمراد بالعقل كما مر معنا هو أن يكون المرء مميزاً يستطيع التمييز، وبناء على ذلك أي تمييز بعقله، وسواء اختل العقل بكليته فلم يعلم شيئاً مما بجانبه أو اختل بعض عقله، فالمجنون والأبله والمعتوه والمبرصم وكذلك المغمى عليه والسكران والمبنج، وغير ذلك من صور ذهاب العقل كلها تجعل فعله غير صحيح، أي فعله للغسل غير صحيح وغير مجزئ.

قال: «والتمييز» والمراد بالتمييز أن يبلغ الصبي سبع سنين لأنه قبل سن التمييز لا نية له، ولذلك فإنه لا يصح شيء من تصرفاته قبل سن التمييز، وأما بعد سن التمييز فتصح بعض تصرفاته لصحة نيته، ولذلك يسميها بعض الفقهاء كفقهاء الحنفية رحمهم الله تعالى يسمون سن التمييز بالأهلية أي أهلية الأداء الناقصة، يسمونها أهلية الأداء الناقصة، فإذا بلغ ذلك الصبي بإحدى علامات البلوغ المذكورة في محله جعلوا أهليته أهلية أداء كاملة، وأما أهلية الوجوب فإنها تثبت للمرء من حين أن يكون جنيناً في بطن أمه.

والماء الطهور المباح وإزالة ما يمنع وصوله.....

قال: «والماء الطهور» المباح فلا يصح الاغتسال بغير الماء الطهور؛ لأن غير الطهور لا يطهر غيره، والمباح تقدم معنا أكثر من مرة معنى المباح وأنه غير المحرم أو غير المأذون فيه، فإن الماء إذا كان موقوفاً بذاته لأجل الشرب فإنه لا يجزئ الاغتسال به كما قرره أهل العلم في محله.

والشرط السابع والأخير قال: «إزالة ما يمنع وصوله»، فلا يصح اغتسال امرئ وعلى جسده شيء يمنع وصول الماء إلى جسده، والدليل على ذلك ما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «ويلٌ للأعقاب من النار» وذلك حينما رأى النبي ﷺ رجلاً في عقب رجله مثل الدرهم لم يصبه الماء، فقال: «ويلٌ للأعقاب من النار».

وقد جاء في بعض الألفاظ أن النبي ﷺ رأى رجلاً فيه ذلك فأمره بإعادة وضوئه، فالمقصود من هذا أنه يجب أن يصل الماء إلى جميع أجزاء البدن، لكن هنا في الغسل مثل الوضوء تماماً لكن يختلفان من فرق واحد، وانتبهوا لهذا الفرق أن المرء إذا اغتسل وعلى بعض أعضائه شيء يمنع وصول الماء، فإننا نقول إذا أزاله ولو بعض فترة فإنه يغسل ما كان عليه شيء يستره ويمنع وصول الماء إليه.

ومن صور ذلك أن بعض النساء يغتسلن من جنابة أو من وضوء وعلى أظفارهن بعض الطلاء الذي يُوضع على الأظفار، ومعلوم أن هذا الطلاء له جرم، وكل ما له جرم على عضو من أعضاء الوضوء فيجب إزالته، فإن لم يزله المرء فإنه لا يصح لا وضوءه ولا اغتساله.

فنقول إن كان الطلاء على أظفارها ثم توضع ولم تتذكر إلا بعد فترة بحيث جفت الأعضاء من الوضوء، فإننا نقول يجب أن تعيد الوضوء كاملاً، وأما الاغتسال فإن الاغتسال على المتقرر عند أهل العلم لا يشترط فيه الموالاة وسيأتي بعد قليل.

وواجبه التسمية وتسقط سهواً.....

وبناء على ذلك فإننا نقول إذا تذكرت المرأة ذلك فإنها تزيل ما على أظفارها وتغسل أظفارها فقط، ولا يلزمها أن تعيد الغسل كاملاً لأنه سيأتي معنا بعد قليل أن الموالاة ليست واجبة في الغسل وإنما هي سنة فيه، هذا هو التحقيق وسيأتي إن شاء الله في موضعه دليل عدم وجوب الموالاة في الغسل، فيجوز للمرء أن يغسل رأسه أول الليل وأن يغسل باقي جسده في آخر الليل قبل صلاة الفجر ونحو ذلك من الصور.

إذا المقصود أن إزالة ما يمنع وصول الماء شرط لصحة الوضوء، فإن لم يزله إلا في بعض أعضائه فإنه لا يرتفع وضوءه حتى يغسل جميع أعضائه.

قال: «وواجبه: التسمية وتسقط سهواً».

قال: «وواجبه»، أي وواجب الوضوء «التسمية»، لما روينا في مسند الإمام أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، فقله: لا وضوء نفي لإثم عليه فهو نفي لكماله، ونفي لعدم صحته من جهة إن تعمد ذلك.

والوضوء لا معنى يخصه في وجوب التسمية له، وبناء على ذلك فإنهم قالوا كل فعل يكون فيه رفع للحدث أو ما في معنى الحدث، فرفع الحدث ثلاثة أشياء الغسل والوضوء والتميم، وما في معنى الحدث هو غسل اليدين للقائم من نوم الليل، فهذه الأمور وهي الحدث وما في معناه كلها يجب لها التسمية على مرأى المصنف.

وذكرت لكم أن المتقدمين كما ذكر ذلك الخلال أبو بكر كانوا يرون أن التسمية إنما هي سنة لأثر عمر، وذكرنا الدليل في الدرس الماضي.

قال: «وتسقط سهواً» لأن الفرق بين الفرض والواجب أن الفرض لا يسقط سهواً ولا عمداً، فمن تركه فقد بطلت عبادته، وأما الواجب فإنه يسقط سهواً إما إلى بدل كسجود السهو في الصلاة أو إلى غير بدل في غيره.

وفرضه: أن يعم بالماء جميع بدنه وداخل فمه وأنفه حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود لحاجتها وحتى باطن شعرها.....

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: «وفرضه» أي وفرض الاغتسال، أن يعم بالماء جميع بدنه وهذه هي صفة الكمال أو صفة الإجزاء في الاغتسال أن يعمم المرء بدنه كله بالماء بأي صفة شاء سواء جلس تحت صنوبر ماء أو حنفية فسكبت الماء على جسده كله، أو غرف بيده فعمم يده بهذا الغرف، أو انغمس في نحو بركة أو جلس في نحو ماء جارٍ كما ونحوه، ففي جميع هذه الصور إذا عمم المرء الماء على سائر بدنه فقد ارتفع حدثه لأن هذا هو المعلوم والمفهوم والمتبادر من فهم المرء عندما نقول الاغتسال.

ولكن المصنف أتى ببعض الأمور من باب التأكيد والتنبيه، فقال: «وداخل فمه وأنفه»، مرّ معنا في الدرس الماضي أو الذي قبله أن القاعدة عند أهل العلم: أن تجويف الفم وتجويف الأنف هما داخلان من الوجه؛ ولذا كان النبي ﷺ لا يتوضأ قط إلا تمضمض واستنشق، ومع ذلك فإن الله جل وعلا قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فأفادتنا هذه الآية أن المضمضة والاستنشاق لهما معنى غسل الوجه، فتجويف الفم وتجويف الأنف داخلان في مسمى الوجه.

فنأخذ من ذلك أن الاغتسال يجب على المعتسل من الجنابة أن يدخل الماء إلى فمه وأنفه، وأما صفة الإدخال في الفم والأنف فقد سبق معنا في أكثر من مرة أن أقل ما يحصل به ذلك وصول الماء إليهما، فمجرد وصول الماء إليهما فإنه يحصل به دخول الماء، ولذلك فإن من انغمس بكامل جسده في الماء أو جلس فترة تحت الماء، فإنه في الغالب يصل الماء إلى فمه وأنفه في الغالب، وإن أراد أن يتم ذلك بالاستنشاق والاستنثار كما هي صفة الكمال التي ستأتي بعد قليل فهو الأتم والأكمل.

قال: «حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود لحاجتها»، القاعدة عندنا عند أهل العلم

أن الذي يجب غسله هو الظاهر دون الباطن.

وقد أوماً المصنف بهذا الكلام لأن بعضاً من الفقهاء يقول يجب على المرأة أن تغسل الباطن أي باطن فرجها وهذا غير صحيح، إنما يجب غسل الظاهر وأما الباطن وما فيه من الأمور فإنه لا يلزم غسلها ولا إدخال الماء إليها ولا غير ذلك، وإنما يغسل الظاهر.

وقد بين المصنف حد الظاهر بأنه الذي يكون عند قضاء الحاجة، فإذا جلست المرأة لقضاء حاجتها فما ظهر فهذا هو الظاهر الذي يجب غسله، وما دون ذلك فإنه باطن ولا يلزم غسله ولا إيصال الماء إليه بل هو معفو عنه.

وكذلك كل ما كان باطنًا، ومن الباطن العينان فإن ما في العينين أي تحت الجفون لا يلزم غسلها بل لا يُشْرَع، وما فعله بعض أهل العلم رحمهم الله تعالى من غسله لم يوافقه عليه غيرهم.

فقد جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه كان يبالي حتى أنه كان يوصل الماء إلى جفونه رضي الله عنه وأرضاه، وهذا منه رضي الله عنه باجتهاد منه، لم يوافقه عليه أحد من الصحابة رضوان الله عليهم، بل كان هذا الفعل منه سبباً لكونه أو لفقده بصره فقد عُمي رضي الله عنه لأسباب ولعل هذا من ذلك الأسباب.

فالمقصود أن الواجب هو غسل الظاهر وأتى المصنف بهذه الجملة ليعين أمرين أن الباطن من الفرج لا يجب غسله وإنما هو معفو عنه، وكذلك الاستنجاء والاستجمار فالمرء في الاستجمار والاستنجاء لا يجب أن يوصل الماء إلى داخل مخرج الأذى، وإنما يغسل الظاهر فقط كما مر معنا.

ثم بين المصنف المعنى الثاني ما معنى الظاهر؟ وما هو حده؟

قال: «وحتى باطن شعرها» أي ولا يلزم حتى غسل الباطن، هذا وجه، وقيل إن المراد

وحتى باطن شعرها أي إلا إذا كان ظاهرًا وسيأتي تفصيله إن شاء الله بعد قليل.

ويجب نقضه في الحيض والنفاس لا الجنابة.....

قال: «ويجب نقضه في الحيض والنفاس لا الجنابة. ويكفي الظن في الإسباغ».

يقول الشيخ: «ويجب نقضه» أي ويجب نقض شعر المرأة في الحيض والنفاس لا في الجنابة، والمراد بنقض الشعر أن المرأة أحياناً قد تُصفر شعرها ومعنى أنها تصفر شعرها أي تجعله على هيئة الضفائر وهو الذي يسمى بلغتنا العامية الجداول، فتجعله على هيئة ضفائر خلف رأسها أو أمام رأسها.

وفي معنى الضفائر فيما لو كانت المرأة قد ربطت شعرها قبل بيان وقت وجوب الاغتسال عليها وهو الجنابة أو قبل انقطاع الحيض، ربطت شعرها بأي طريقة من الربط، فنقول إنه لا يجب على المرأة أن تنفضه في الجنابة، فلا يُنفض الشعر في الجنابة بالخصوص؟ لماذا؟ لأنه قد ثبت من حديث أم سلمة رضي الله عنها في الصحيح أنها سألت النبي ﷺ: أتُنقض المرأة شعرها، أي ضفائر شعرها إذا أرادت أن تغتسل من الجنابة فقال ﷺ: «لا» وهذا الحكم خاص بالجنابة دون الحيض لسببين:

السبب الأول: أن الجنابة قد تتكرر، فلو قيل أن المرأة تنقض شعرها لكل جنابة فكان في ذلك ضرراً عليها، هذا من جهة؛ لأن كثرة الماء ومروره على شعر المرأة قد يضرها هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: أنه قد جاء من حديث عائشة رضي الله عنها كما عند أهل السنن وفي بعض ألفاظه خارج السنن أنه قال: «إذا اغتسلت من الحيض فامتشطي» ومعنى قول فامتشطي أي فكي شعركي وانقضي ضفائرك، هذا هو المفهوم من الامتشاط.

إذاً فالمقصود من هذا أن الفقهاء فرقوا بين نقض الشعر عند الحيض، ونقض الشعر عند الجنابة، فأجازوا عدم نقضه عند الجنابة، أي عند الاغتسال من الجنابة بشرط أن تكون قد ضفرت شعرها أو ربطته قبل وجود موجب الجنابة، وموجب الجنابة هو الوقاع، وأما غسلها من الحيض فيجب عليها أن تنفض شعرها؛ لأن القاعدة عندنا أيضاً أنه يستحب في الاغتسال تنظيف الرأس في مواضع:

ويكفي الظن في الإسباغ.....

من هذه المواضع: عند الاغتسال من الحيض يعني الأصل أن غسل الشعر بالصابون والشامبو ليس مستحباً إلا في موضعين أو ثلاثة، من هذه المواضع عند الاغتسال من الحيض، فقد في بعض ألفاظ الحديث قال: «وامتشطى»، وفي بعض ألفاظ الحديث قال: «واثتي بسدرٍ»، فأمرها أن تجعل سدرًا على شعرها فهذا من باب الاستحباب.

والموضع الثاني: يوم الجمعة، فإنه يُستحب في غسل يوم الجمعة سواء كان الغسل واجباً أو غسلًا مندوباً لأجل حضور صلاة الجمعة، فالمستحب فيه أن يُغسل الرأس بنحو صابون أو قشنانٍ أو .. ونحو ذلك؛ لأنه جاء في تفسير بعض ألفاظ حديث النبي ﷺ وهو حديث أوس بن أبي أوس الحدثاني حينما قال النبي ﷺ: «من غسل واغتسل» وبعض أهل العلم يشدده يقول: «من غسّل واغتسل» ورجح أحمد التشديد قال: لأن الأعمال أولى من التأكيد.

فعلى المعين فإن من غسل أي غسل رأسه بنحو قشنان وقطمين ونحوه فيكون من باب كمال التنظيف، فالمقصود أن هناك فرق بين غسل الجنابة وغسل الحيض، وقد ذكر العلامة ابن رجب رحمه الله تعالى في شرح البخاري أن الفروقات بين غسل الجنابة وغسل الحيض تصل إلى خمسة فروق، فتراجع في محله من ذلك الموضوع.

قال الشيخ رحمه الله تعالى: «ويكفي الظن في الإسباغ» ومعنى قولنا الإسباغ هنا أي الإسباغ الواجب وهو تعميم البدن بالماء، ومعنى قولنا إنه تعميم البدن بالماء أي يجب أن يصل الماء إلى البدن وينفصل عنه -وانتبه إلى هذه المسألة وأكررها لأن كثير من الإخوان يخطئ فيها- يجب إذا قلنا أن هذا الغسل أو الوضوء صحيح يجب أن يكون الماء قد وصل إلى العضو وانفصل عنه، وأما ما كان من دون ذلك فإنه لا يسمى غسلًا، وإنما نسميه نضحا أو نسميه مسحًا.

وقد ذكرنا في الدرس الماضي أن مراتب إمرار الماء أربعة، فلا بد أن يصل الماء وينفصل، وأما إذا لم ينفصل الماء فإنه حينئذٍ لا يسمى غسلًا، ولذلك لها تطبيقات كثيرة.

والمقصود أن المكفي إنما هو الظن، ولا يلزم اليقين أن يتأكد المرء من وصول الماء إلى جميع جسده، ولذلك فإن الشريعة من رحمة الله عز وجل بنا أنه تعبدنا بالظن في كثير من الأحكام، ولم يتعبدنا باليقين فيها، ولو تُعبدنا باليقين لُوجد حرجٌ ومشقة عظيمان جدًّا.

وفي الاغتسال على سبيل المثال لو قلنا إنه يجب أن يتيقن المرء وصول الماء إلى كل جسده، فإنه قد لا يرى ظهره فلا يتأكد من وصول الماء إليه وإنما يعتبر بالظن هذا من جهة. من جهة أخرى أن هناك شيئًا يستحب التأكد عليه يسمى البراجم، والبراجم هو ما يكون من ثنيات في الجسد كتحت الإبطين، وإذا كان المرء مثلاً على سبيل المثال سميناً فما تسقط من جلده فإن ذلك يسميه بعض أهل العلم في البراجم.

وغسل هذه البراجم وتعهدها واجب، لكن العبرة بالظن، لأجل هذه الإنشاءات في جسد آدمي قد لا يصل الماء إلى بعض الأجزاء فإنه يعفى عنه، وهذا من رحمة الله جل وعلا بنا.

فالمقصود أن الظن في الإسباغ كافٍ بحمد الله.

وسننه: الوضوء قبله.....

قال: «وسننه: الوضوء قبله وإزالة ما لوثه من أذى وإفراغه الماء على رأسه ثلاثاً وعلى بقية جسده ثلاثاً والقيام والمواولة وإمرار اليد على الجسد وإعادة غسل رجليه بمكان آخر». شرع المصنف رحمه الله تعالى بذكر السنن في الاغتسال من الجنابة، وهذه السنن من فعلها فقد تم أجره وكمل فعله وأتى بصفة الكمال، ويوشك أن يدخل في حديث النبي ﷺ في فضل من أسبغ وضوءه لأن من أسبغ الغسل هو في معنى من أسبغ الوضوء. وعندما نقول إن هذه هي السنن فإننا نستفيد فائدتين: الفائدة الأولى: أننا نستفيد أن النقص عنها فواتٌ للأجر، وليست مبطلَةً للعمل. والفائدة الثانية: أننا نعلم أن من زاد عن هذه السنن، فإنما هو مبالغ وقد جاوز الحد الشرعي.

نستفيد ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى: أن تركها ليس مبطلاً ولا مفسداً للغسل.

والأمر الثاني: أن الإتيان بها متمم للأجر.

والأمر الثالث: أن الزيادة عليها والمبالغة في استخدام الماء مخالفة لهدي النبي ﷺ.

وقد صح عند أهل السنن أن نبينا ﷺ قال: «لا تسرف ولو كنت على نهر جارٍ» فدل ذلك على أن الإسراف في الماء وكثرة سحبه على الجسد ونحو ذلك من المسائل أنه ليس من هدي النبي ﷺ وسيأتي في محله.

قال: أول هذه السنن «الوضوء قبله» أي أنه يُستحب للمرء أن يتوضأ وضوءاً كاملاً قبل أن يبدأ بالغسل، فقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ في حديثين وهما حديث ميمونة رضي الله عنها فإن النبي ﷺ توضأ وضوءاً كاملاً بغسله ليديه ثم وجهه ثم غسله يديه ثم مسح رأسه ثم غسل بعد ذلك رجليه.

وإزالة ما لوثه من أذى.....

فالمقصود من هذا أن المستحب أن المرء يتوضأ، وهذا الوضوء ليس وضوءاً وإنما هو فعلٌ فقط، فإنه لا يرفع حدثاً، كما مر معنا في نوم الجنب في المسجد فلا يرفع الحدث، وإنما هو من باب تشريف هذه الأعضاء، فإن هذه الأعضاء التي يتوضأ بها المسلم هي أشرف الأعضاء، ولذلك فإنك إذا سجدت فإن أعظم وأجل الأعضاء في بدنك تجعلها تسجد معك تواضعاً وخضوعاً وإذلاً للجبار جل وعلا.

والميت إذا أردنا غسله كما سيأتي معنا إن شاء الله في باب الجنائز، إذا أردنا أن نغسله فإنه يُبتدأ فيه بمواضع الوضوء، ويُطيب في مواضع السجود، ومواضع السجود هي قريبة جدا من مواطن أو أعضاء الوضوء.

فالمقصود أن هذه الأعضاء أعضاء الوضوء من باب تكريمها بُدئ بها، ولأن بها تأكيداً في قضية المضمضة والاستنشاق إلى غير ذلك من المعاني والمقاصد.

قال: والثاني: «إزالة ما لوثه من أذى»، قوله -وانتبه معي هذه ربها ضميرها يعود إلى أكثر من أمر- قوله: «وإزالة ما لوثه من أذى» لنبدأ بأذى ثم نعود لوثه، قوله: من أذى أي كل شيء على بدن الآدمي لوثه أي لوث بدن الآدمي، فكل شيء لوث بدن الآدمي فإنه يزال من أذى سواء كان هذا الأذى طاهراً أو سواء كان نجساً.

فصورة الطاهر فيما لو كان المرء قد وقع على بدنه مني، ونحن نعلم أن المنى الذي هو أصل خلقة الآدمي طاهر، والدليل على أن كونه طاهر أن هذا المنى هو أصل خلقة الآدمي فالآدمي بعد ذلك إنما خُلِقَ من هذا الماء الحقيق، ففرعه يكون تابعاً لأصله، فأصله طاهر كفرعه أو كحاله في مآله.

والنبي ﷺ كان يصلي ليس يتوضأ وإنما يصلي وفي ثوبه منيه ﷺ، ولا شك أن النبي ﷺ طاهر، وبوله طاهر، وكل شأنه طاهر، هذا متقرر عند أهل العلم، وهذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام.

لكن يدل أيضًا على طهارته إن أجيب بأنه طاهر ﷺ فإن الثوب صلى فيه النبي ﷺ كان من أثر الجماع، أي أنه من مائه ﷺ وماء زوجه رضي الله عنهن جميعًا. فالقصد من هذا كله أننا نعلم أن المني طاهر، ولكن السنة إذا أراد المرء أن يغتسل أن يزيل هذا الظاهر، فقد ثبت أن النبي ﷺ أزال ما عليه من أذى، هذا إن كان طاهرًا. وأما إن كان نجسًا، فالمراد به ما كان على بدنه من بولٍ أو غائطٍ أو كان عليه دمٌ أو نحو ذلك من الأمور، فإن السنة أن يزيله، هذه المسألة الأولى قلنا لوثة من أذى، عرفنا أن الأذى يشمل الطاهر ويشمل غيره.

الأمر الثاني: قوله: «ما لوثة» المراد بلوثة أي لوث البدن - وانبته معي - وهذا يشمل أيضًا مخرج السيلين وغيره، لماذا قلنا ذلك؟ وهذا ظاهر كلامه، نحن قلنا في الوضوء: الوضوء لا يصح إلا أن يسبقه استنجاء واستجمار إذا وجد موجبها أي ما يستنجى له ويستجمر، وأما الاغتسال فإن الفقهاء لم يشترطوا ذلك، وصححوا الاغتسال وإن كان على قبله أو دبره شيء من النجاسة، هذا ظاهر كلامهم كما نص عليه جمع من أهل العلم، ومنهم ابن أخي المصنف.

فالقصد من هذا أن الغسل يختلف عن الوضوء في هذه المسألة، ووجه الفرق بين المسألتين:

أن الوضوء في ذاته عبادةٌ نشئت على هذه الهيئة، فلا يوجد في لسان العرب شيئًا يسمى وضوء بهذه الصفة إلا أن يكون جامعًا لهذه الأغسال الأربعة مع القيدتين الآخرين والشروط المتقدمة عليه.

أما الاغتسال فإن لفظة الاغتسال تصدق في لسان العرب على كل تعميم للبدن، والأصل فيه عدم وجود شيء من ذلك، ولذلك أخذوا من هذا أنه لا يلزم إزالة محل الأذى أو الاستنجاء لكن يجب عند الوضوء لأنه قد يكون بعده وضوء عند أداء العبادة أن يزيل الاستنجاء أو الاستجمار أو النجاسة.

ومن السنة إفراغ الماء على رأسه ثلاثاً.....

قال أيضًا: «ومن السنة إفراغ الماء على رأسه ثلاثاً» لما ثبت في الصحيح من حديث ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أتى بماء فتوضأ عليه الصلاة والسلام لأجل الاغتسال ثم أسبغ على رأسه من الماء ثلاثاً، أخذ ثلاث حسيات صلوات الله وسلامه عليه وأفرغها على رأسه.

وصفة إفراغ الحسيات على الرأس أن المرء يعمم رأسه بالماء وصفة الكمال تتكلم لأن صفة الإجزاء سوف تأتي بعد قليل، صفة الإجزاء فيها أن يوصل الماء إلى بشره، انظروا معي الشعر الذي في الوجه عند الوضوء لا يُشرع قال النووي بإجماع: لا يُشرع إيصال الماء إلى البشرة، وأما الرأس فإن الرأس إذا كان شعره يسيراً وتُرى منه البشرة فيجب إيصال الماء إليه، وإن كان الشعر كثيفاً فيستحب إيصال الماء إلى البشرة.

إذا الفرق بين شعر الوجه في الوضوء وشعر الرأس في الغسل ماذا؟ وهو إيصال الماء إلى البشرة، ففي الوضوء لا يُشرع إيصال الماء إلى البشرة، وفي الغسل يُشرع بل يستحب إيصال الماء إلى البشرة سواء في الرأس أو في الوجه، ودليل ذلك: أن النبي ﷺ حينما أفاض على رأسه ثلاث حسيات حتى روى بها بشرته أي رأسه روى، فأوصل الماء إلى بشرته.

وهل يجب إيصال الماء إلى البشرة؟ لا، لا يجب إلا أن يكون لا شعر عليها كحال من كان شعره خفيف أو كان أقرعاً أو نحو ذلك، وأما ما روي في الأثر أن تحت كل شعرة جنابة، فهذا الحديث حكم عليه جمع من أهل العلم بالوضع وأنه لا يصح عن نبينا الأكرم ﷺ فما دام الحديث موضوعاً أو منكرًا فلا يصح الاحتجاج به في الأحكام مطلقاً.

وعلى بقية جسده ثلاثاً ومن مستحباته التيامن والموالاة.....

قال: «وعلى بقية جسده ثلاثاً» أي والمستحب أن يعمم سائر جسده في الغسل ثلاث مرات، وقد اختلف أهل العلم في قضية هل يستحب في غسل الجسد التكرار أم لا؟ والذي مشى عليه المصنف رحمه الله تعالى استحباب تكرار الغسل استحباب تكرار غسل البدن ثلاثاً؛ لأن بعض المتأخرين من أصحابنا يرى عدم استحباب غسل البدن ثلاثاً، وإنما إفاضة الماء مطلقاً، كما ورد في حديث ميمونة.

ولكن عموم إطلاق النبي ﷺ وفعله محبته للتثليث وفعله في الوضوء يدل على غسله ثلاثاً كما رجحه المصنف وهو اختيار الشيخ تقي الدين وجماعة.

قال: «ومن مستحباته التيامن»؛ لأنه جاء في بعض ألفاظ الحديث في بعض الروايات عن النبي ﷺ كما عند الدارقطني وغيره أن النبي ﷺ أتى بإناء ليغتسل منه، فأخذ منه في إناء أصغر منه، ثم حسى على شقه الأيمن صلوات الله وسلامه عليه هذا هو التيامن. وقد جاء في حديث عائشة في الصحيح أن النبي ﷺ كان يعجبه التيامن في طهوره في جميع طهوره سواء كان وضوءاً أو تيمماً أو كان ذلك في مسحٍ لحنفٍ أو في غسلٍ أو غير ذلك من الأمور التي تُصور فيها التيامن.

قال: «والموالاة» والمراد بالموالاة أن يتبع المرء غسل عضو بعد عضوٍ آخر، وقد سبق معنا قبل قليل أن الموالاة سنةٌ وليست بواجبة في الغسل، وأما في الوضوء فإنها واجبة في الآية، وإلا فالأصل عدم وجود الموالاة، والصحيح من قول أهل العلم أن الموالاة ليست واجبة في الغسل سواء لحاجة أو لدون حاجة.

فلو أن امرءاً على سبيل المثال أجنب أول الليل، وأراد أن يغسل رأسه أول الليل فقط، ما يريد أن يعمم بدنه، ويقول إذا استيقظت لصلاة الفجر حيث يوجد البرد لا أغسل رأسي وإنما أغسل سائر بدني، نقول يجوز ذلك، لكن انتبه لأمرين:

وإمرار اليد على الجسد وإعادة غسل رجليه بمكان آخر.....

الأمر الأول: أنك إذا عممت سائر بدنك فإنه يجب أن تنوي عند التعميم أنه تتممة الغسل ويجب من النية وهذا واضح؛ لأنه إذا انقطع بينهما فاصل طويل، فيجب تكرار النية أو إعادتها لا نقول تكرارها وإنما تجديد النية.

الأمر الثاني: أننا نقول إذا كنت قد فصلت بين جزء من الاغتسال وجزء آخر، فإنه يجب عليك أن تتوضأ لرفع الحدث الأصغر؛ لأن الوضوء للحدث الأصغر يجب فيه الموالاة، والموالاة إنما سقطت في بعض صورها لا في كلها، وهذا هو الأحوط في هذه المسألة.

يقول الشيخ: «وإمرار اليد على الجسد» والمراد بإمرار اليد على الجسد وهو ما يسميه بعض الفقهاء بالدلك، فإن إمرار اليد على الجسد فيه زيادة تنظيف وليس واجباً لأنه ليس داخلاً في مطلق كلمة الاغتسال، وإنما هو مستحب.

قال: «وإعادة غسل رجليه بمكان آخر»، قول المصنف: وإعادة غسل رجليه يدلنا على أن الأتم أن يغسل رجليه ابتداء مع الوضوء، ثم بعد ذلك بعد أن يعمم الماء على بدنه يغسله مرة أخرى، وسواء ذلك كان محل اغتساله مبلطاً أو كان محل اغتساله غير مبلط، كما لو كان محل طين؛ لأن لأهل العلم كما هو المشهور خلاف بين المنتهى والإقلاع في هذه المسألة، بعضهم يخص فيما لو كان المحل طيناً فيغسل الرجل لإزالة الطين.

وبعضهم عممه لفعل النبي ﷺ والأمر في ذلك واسع، فاختر ما شئت من الأمرين فإن الأمر واسع والأمر بحمد الله يسير ويحتمله الحديث.

ومن نوى غسلا مسنونا أو واجبا أجزأ عن الآخر وإن نوى رفع الحدثين أو الحدث وأطلق أو أمر ألا يباح غلا بوضوء وغسل أجزأ عنهما.....

قال: «ومن نوى غسلا مسنونا أو واجبا أجزأ عن الآخر. وإن نوى رفع الحدثين أو الحدث وأطلق أو أمر لا يباح إلا بوضوء وغسل أجزأ عنهما».

تكلم هنا المؤلف عن مسألة مهمة ترد على كثير منا، بل تكلم عن مسألتين:

المسألة الأولى: في قضية نية الاغتسال المسنون والواجب.

والمسألة الثانية: في تداخل الحدث الأصغر مع الأكبر في النية.

نبدأ بالمسألة الأولى فقد قال المصنف: ومن نوى غسلا مسنونا أو واجبا أجزأ عن الآخر أو أجزأ عن أحدهما، ما معنى هذا الكلام؟ يقول المصنف إن الشخص إذا اغتسل وكان غسله لأجل رفع حدث، وعرفنا أن موجبات الغسل ستة تقدمت معنا، فإذا وُجد أحد هذه الموجبات واغتسل، فإن غسله هذا يكفيه عن الغسل المسنون.

فلو أن امرءاً أجنب يوم الجمعة وأراد أن يغتسل لصلاة الجمعة، فنقول إن اغتسالك للجنابة يجزئ عن الاغتسال المسنون وتحصل به السنة ولك الأجر بذلك، هذه واحدة.

الصورة الثانية عكسها: لو أن امرءاً نوى غسلًا مسنونًا، ولم يحضر في ذهنه الغسل الواجب يعني ناسيًا لغسل أنه يجب عليه غسل واجب لم يحضر في ذهنه، فالفقيه يقولون وهذا الذي مشى عليه المصنف أن هذا أيضًا يرفع الحدث لماذا؟ لأن الغسل المسنون هو لأجل طهارة مشروعة.

وإيش معنى مسنون؟ أي يغتسل لأجل أن يفعل عبادة يسن لها الطهارة أو يشرع لها الطهارة كالاستباحة مثل ما مر معنا في الوضوء، مثل قضية الطواف ومثل قضية هذه الأمور التي ذكرناها في باب الطهارة، فإنه يجزئ عن الثاني.

يبقى معنا صورتان مفهومتان:

الصورة الأولى: إذا اغتسل غسلًا لا واجبًا ولا مسنونًا وهو الغسل المباح كالغسل للتبرد، فإن هذا لا يرفع الحدث لا شك لا يرفع الحدث، ولا يثاب عليه الغسل المسنون.

الصورة الثانية: فيما لو نوى الغسل المسنون فقط، وتعمد عدم رفع الحدث، وهذا لا يُتصور لكن لو تُصور فإنه لا يرتفع الحدث، هذه مسألة.

المسألة الثانية: وهي التي ترد أكثر من المسألة الأولى وهو إذا كان المرء عليه حدثان: حدث أصغر وحدث أكبر، صورة ذلك عليه جنابة وقد انتقض وضوءه بنومٍ أو انتقض وضوءه ببولٍ أو غائط، فهل إذا اغتسل عن الجنابة ارتفع حدثه الأصغر أم لا؟ نقول نعم، إذا اغتسل عن الجنابة ارتفع حدثه، إذا نوى رفع الحدثين معاً، أو نوى رفع الحدث، أو أطلق يعني نوى الاغتسال مطلقاً.

والقاعدة في ذلك لأن الأصغر يدخل في الأكبر، وبناء على ذلك فتسقط الموالة ويسقط الترتيب بين الأعضاء في هذه الحال، فنقول ارتفع حدثك الأصغر والأكبر، ولا يلزم استحضار أيضاً نية الأصغر.

إذا عُفي عن ثلاثة أشياء بشرط أن يكون عليه حدثٌ أصغر وحدثٌ أكبر، وصورة ذلك لو أن رجل عليه حدث أصغر وأكبر ثم انغمس في الماء، فنقول إذا خرجت من الماء ارتفع الحدثان، قد يكون ما رتب أعضاء الوضوء نقول سقط، ما واليت بين أعضاء الوضوء نقول أيضاً سقط؛ لأن هذا أصغر يدخل في الأكبر، وإن لم تنوه.

هنا مسألة أخرى لم يذكرها المصنف وهو إذا كان عليه حدثٌ أصغر وليس عليه حدثٌ أكبر، وإنما اغتسل غسلًا مسنونًا أو غسلًا مباحًا، واضحة.

يعني رجل عليه حدث أصغر يوم الجمعة وأراد أن يغتسل لصلاة الجمعة فهل اغتساله لصلاة الجمعة يجزئه عن الوضوء أم لا؟ أم لا بد أن يأتي بالوضوء بغسل الأعضاء الأربعة؟.

نقول: إنه يجزئه بشرطين:

الشرط الأول: أن ينوي رفع الحدث، إما الحدث الأصغر أو مطلق الحدث.

والشرط الثاني: أن تمر على جسده أربع جريات.

ويسن الوضوء بمد وهو رطل وثلاث بالعراقي وأوقيتان وأربعة أسباع بالقدسي
والاغتسال بصاع وهو خمسة أرطال وثلاث بالعراقي وعشر أواق وسبعان بالقدسي.....

والمرء إذا جلس تحت صنوبر الماء أو حنفية الماء بل دقيقة واحدة أو زيادة عليها
بقليل، في الحقيقة مرت عليه أربع جريات: الجرية الأولى تكون لوجهه، والجرية الثانية
تكون ليديه، والجرية الثالثة تكون لرأسه، والجرية الرابعة تكون لقدميه، كذا حقق مراده في
تقرير القواعد.

إذاً من اغتسل غسلًا مسنونًا أو مباحًا يرتفع حدثه الأصغر بشرطين: النية، ومرور
أربع جريات.

وأما إن كان عليه حدث أكبر جنابة، فيرتفع حدثه الأصغر مطلقًا بشرط أنه ينوي
الحدث الأكبر، هذا الفرق بين الحالتين فانتبه لهما، وهذه من المسائل المهمة.

قال: «ويسن الوضوء بمد وهو رطل وثلاث بالعراقي وأوقيتان وأربعة أسباع بالقدسي
والاغتسال بصاع وهو خمسة أرطال وثلاث بالعراقي وعشر أواق وسبعان بالقدسي».

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: «إنه يسن الوضوء بمد»، وقال: «إنه يسن»؛ لأن النبي
ﷺ كان يتوضأ بمد، ويغتسل ﷺ بصاع إلى خمسة أمدد صلوات الله وسلامه عليه.

والمراد بالمد من غير ما ذكره المصنف من التقرير وهو جمع اليدين، فإذا أجمعت اليدين
من متوسط الخلفة ليس صغير اليدين ولا الذي يقبضهما، وإنما الذي يتوسط الخلفة هذا
الذي يسمى مدًا، ومعرفة هذا المد يترتب عليه مسائل كثيرة جدًا:

فعلى سبيل المثال هنا أن السنة أن المرء يتوضأ بمقدار مد هكذا.

والمسألة الثانية: أن الكفارات تجب مدًا من بر ومدين من غيره.

وهناك مسائل كثيرة مهمة جدًا، ولذلك لما ذكر المصنف هنا مقدار المد والصاع اكتفى
به عن ذكره فيما بعد، ويحيله العلماء في باب الكفارات وفي باب صدقة الفطر مقدار حجم
الصاع والمد بما ذكر هنا في باب الطهارة، وهذا من ذكر المسألة في أول محل مناسب لها،
وعدم تكراره بعد ذلك اكتفاءً بما ذكر أولاً، إذاً هذا هو معنى المد.

وأما الصاع فهو جمع أربعة أمددٍ، والصاع قُدر تقريباً مع احتياط فيه -انظر معي- مع احتياطٍ فيه وزيادة، وإلا فهو في الحقيقة أقل من ذلك كما صدر عن بعض المجامع لا يعادل ثلاث لترات.

إذا النبي ﷺ كان يتوضأ بثلاث لترات ماءً فقط عليه الصلاة والسلام ولم يكن يزيد على ذلك، وربيع ذلك يعني ربع ثلاثة لترات ثلاثة أرباع لتر أليس كذلك؟ إذا السنة ألا يتوضأ المرء نحن قلنا مع الزيادة والاحتياط في تقدير الصاع والمد ألا يزيد على ذلك، هذا هو السنة.

ولذلك فإن جابر رضي الله عنه لما حدّث بهذا الحديث، قال رجل: لا يكفيني، قال: لقد كان يكفي من هو أوفر منك شعراً يعني النبي ﷺ لا كلمتك بعدها أبداً.

فالواجب على المسلم إذا سمع الحديث -خذ هذه القاعدة- إذا سمع المرء حديثاً عن نبينا ﷺ يجب عليك التسليم مباشرة ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

إذا جاءتك الآية وسمعتها من كلام الله جل وعلا، أو الحديث وقد صحَّ عن نبينا ﷺ وكان محكماً، وأعني بكونه محكماً أي غير منسوخ، وقد بين أهل العلم تفصيله وبيانه؛ لأن بعض الناس يفهم الكلام على غير وجهه، وما استبيحت الأموال وما استبيحت الأعراض في هذا الزمان إلا بذلك.

الآن أيها الأخوة بعض الناس باسم الإسلام يقتل أنفساً ومهجا ويقول هذا هو الإسلام فأساء للإسلام أكثر بأضعاف مما يحسن إليه، ولكن أقول المسلم إذا جاءه الحديث وكان عالماً لمعناه قال سمع وطاعة لله ورسوله على العين والرأس.

إذا إياك والإسراف في الماء هذا في أصغر الأمور ناهيك عن أكبرها، ومن أكبرها وأعظمها استباحة الدماء وللأسف أن بعض الناس يتورع عن ذبح البعوضة ولا يتورع عن ذبح المسلم.

ويكره الإسراف لا الإسباغ بدون ما ذكر .

ويباح الغسل في المسجد ما لم يؤذ به وفي الحمام إن أمن الوقوع في المحرم فإن خيف كره
وإن علم حرم.....

وقد جاء عن البيهقي أن نبينا ﷺ في مثل مكانكم الذي أنتم فيه أمام هذه الكعبة المشرفة الطيبة نظر إليها ثم قال: إنك عند الله عظيمة وإن دم المسلم أعظم عند الله منك، يعني لأن تُهدم الكعبة حجراً حجراً وتُنقض عوداً عوداً أهون عند الله جل وعلا من أن يُقتل مسلم واحد.

والآن يتورع عن دم البعوضة ولا يتورع عن دماء المسلمين، فالمقصود أن المسلم يجب عليه أن يتورع في باب الدماء وغيرها ومنها في باب الوضوء وألا يسرف في الماء، والإسراف في الماء ليس من مقاصد الشرع في شيء.

وقد مر معنا في الحديث الثابت عند أهل السنن أن النبي ﷺ قال: لا تسرف ولو كنت على نهر جارٍ، ولذلك قال المصنف: «ويكره الإسراف»، لكنه ليس باطلاً لا يبطل الوضوء.

قال: «لا الإسباغ» بدون ما ذكر، معنى قوله: لا الإسباغ بدون ما ذكر يعني لو تحقق لامرئ أن يتوضأ وضوءاً كاملاً بأقل من مدٍ، أو أن يغتسل غسلًا كاملاً بأقل من صاع، فإنه حينئذٍ يجزئه ولا يكون مكروهاً؛ لأن تقدير الماء إنما يُمنع الزيادة، وأما النقص عنه فليس مقصوداً، فإنما المقصود الإسباغ فإذا تحقق الإسباغ بدون المقدار المحدد شرعاً أجزأ.

قال: «ويباح الغسل في المسجد ما لم يؤذ به وفي الحمام إن أمن الوقوع في المحرم فإن خيف كره وإن علم حرم».

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: «ويباح الغسل في المسجد ما لم يؤذ به»، الاغتسال في المسجد جائز، وقد ثبت أن الصحابة رضوان الله عليهم كما روى ذلك ابن أبي شيبه كانوا يتوضئون في المسجد، والوضوء والغسل في معنى واحد، وليس في الوضوء والغسل أذى الممنوع إنما هو قضاء الحاجة، وأما الوضوء في المسجد فليس فيه منع.

ولذلك قال: «وبياح الغسل في المسجد» لأنه أقصى ما يصل فيه تقاطر الماء، والماء طاهرٌ، والطاهر لا يلوث الأرض، لكن إن كانت المساجد تتأذى من ذلك بأن كانت فُرُشًا أو كانت من هذا الصفوان والرخام، فإن وصول الماء إليه يؤذي المسلم، فإياك وأذية أخيك المسلم.

فإذا كان العلماء يقولون لا يجوز الجلوس في طريقهم، فمن باب أولى أذيتهم بما يؤذيهم حال ركوعهم وسجودهم، فحينئذٍ يكون المنع بمعنى آخر لا لمعنى لكونه في المسجد. إذا فبياح الغسل في المسجد ما لم يؤذ به، هذا القيد مهم ما لم يؤذ غيره، سواء كان في فرش أو في طريق فيسقط أحدهم أو يسجد أو يتأذى بنو ترابٍ وغيره.

قال: «وفي الحمام إن أمن الوقوع في المحرم»، المقصود بالحمام الاغتسال في الحمام أي الحمام المشترك؛ لأن الحمامات الاصطلاح القديم المقصود بها الحمام المشترك، اختلف الآن استخدام الحمام الآن في عرف أغلب الناس، فإن الحمامات إنما كانت في بلاد الشام وغيرها، ثم انتقلت بعد ذلك للبلاد العربية بأن يشترك جماعة في الحمام.

يقول: يجوز أن يغتسل المرء في الحمام لأن الحمام فيه ميزات لا توجد في البيت في الزمان الأول، من ذلك أن الماء في الحمام كان حارًا.

الناس .. عليهم ويصعبوا عليهم أن يسخنوا الماء في بيوتهم، فكانوا يبحثون عن الماء الحار ولذلك سمي حمامًا لأنه ماء حميم يعني حار، والأمر الثاني أن في الحمام يتوفر الماء أكثر من البيت، وأيضًا غير ذلك من الأغراض المتعلقة بالحمام، فالمقصود أن الحمام يباح فيه الاغتسال.

قال: «إن أمن الوقوع في المحرم» والمراد بالوقوع في المحرم أمور: إما أن تتكشف عورته أمام الناس هذا لا يجوز، وستكلم عن أنواع العورة وأنها عورتان، والأمر الثاني: أن يأمن من الوقوع في المحرم بحيث أنه لا يباشر النجاسات، فقد يكون في بعض الحمامات نجاسة فإن باشرها فإنه أذى، فالمقصود أن كل محرم يجتنبه المسلم.

فإن خيف كره وإن علم حرم.....

قال: «فإن خيف» أي فإن خيف الأداء في المسجد أو تكشف العورة في المسجد أو في الحمام أو في غيره «كُره»؛ لأن الخوف موجود أساسًا والظن. وهنا أقول لو أُغلق الباب على كليته لوجد في ذلك حرج، ولذلك قيل إن خيف كُره. وإن علم يعني إن استيقن أو غلب على ظنه فإن القاعدة عند الفقهاء أن غلبة الظن الشديدة ملحقة بالعلم واليقين فإنه يجرم، يجرم على ذلك لأن المظنة تُنزل منزلة المئنة، هذا معنى قوله إن علم، كأنه قد كُشفت عورته ولا يجوز للمسلم أن تنكشف عورته أمام أحد. وسيمر معنا إن شاء الله في باب الصلاة أدلتها وتفسيرها.

فصل في الأغسال المستحبة

وهي ستة عشر: أكدها لصلاة الجمعة في يومها.....

بدأ المصنف رحمه الله تعالى في هذا الفصل بذكر الأغسال المستحبة فذكر من هذه الأغسال، طبعًا ومن هذه الأغسال المستحبة نوعان: بعضها مسنونٌ، وبعضها مستحب أي مطلق في معانٍ أخرى غير السنة وهي النص الوارد عن النبي ﷺ؛ ولذلك قال: أكدها لصلاة الجمعة في يومها لذكر حضرها.

أكد الأغسال المستحب ليوم الجمعة لما جاء من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «غُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم» ومعنى قول النبي ﷺ: «واجب» أي أنه متحتمٌ.

وليس المراد بكونه واجب أي أنه يأثم بتركه، والدليل على ذلك ما جاء في حديث سمرة بإسنادٍ جيد أن النبي ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمة، ومن اغتسل فالغسل أفضل» وهذا الحديث صحيح على التحقيق، وقد صححه جمع متقدم من أهل العلم، فدل ذلك على أن الغسل يوم الجمعة مندوب وليس بواجب.

ومن أفضل ما يُعمل في هذا اليوم إنما هو الاغتسال، وقد جاء من حديث أوس بن أبي أوس الحدثاني الذي سبق معنا أن نبينا ﷺ قال: «من غسل واغتسل ودنا وابتكر ومشى ولم يركب كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة صيامها وقيامها» وهذا يدلنا على الفضل العظيم الجزيل من الله جل وعلا لمن اغتسل في يوم الجمعة.

يقول: «أكدها لصلاة الجمعة في يومها»، قوله: في يومها نستفيد منه حكيمين:

الحكم الأول: أن الاغتسال إنما هو متعلق بيوم الجمعة لا بليلتها؛ لأن الأفعال التي

تُفعل في يوم الجمعة بعضها متعلق باليوم فقط، وبعضها متعلق باليوم والليلة معًا.

فالأعمال التي تتعلق باليوم والليلة كالصلاة على النبي ﷺ فإنه يستحب الصلاة عليه في يوم الجمعة وليلته، ومن ذلك قراءة سورة الكهف، فقد جاء في بعض ألفاظ الحديث، الحديث الصحيح من مجموع طرقه أن النبي ﷺ قال: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلتها كان له» من الفضل كذا على اختلاف الروايات في الفضل الذي رُتب عليه.

فالمقصود أن بعض الأعمال متعلقة باليوم، وبعضها باليوم والليلة، والاعتسال يوم الجمعة متعلق باليوم؛ لأن النبي ﷺ قال: «من غسل واغتسل ودنا وابتكر» فعلقه بالذهاب إلى الجمعة، والذهاب إلى الجمعة لا يكون إلا بالنهار.

ويوم الجمعة يبدأ من طلوع الفجر، فالمسلم يتدبى وقت اغتساله للجمعة من حين انتهائه من صلاة الفجر، فإذا صلى الفجر واغتسل تحققت السنية، هذه المسألة الأولى عرفنا أن غسل يوم الجمعة متعلق باليوم لا بالليلة وأن اليوم يبدأ من طلوع الفجر، ومن طلوع الفجر يبدأ يوم الجمعة، هذه المسألة.

المسألة الثانية معنا: أن الاغتسال متعلق باليوم لا بالرواح؛ لأن بعضاً من أهل العلم وهم أصحاب الإمام مالك رحمه الله تعالى يرون أن غسل يوم الجمعة متعلق بالرواح، وبناء عليه فيرون أن من اغتسل ثم نام ثم استيقظ فإنه لم يتحقق له غسل الجمعة، بل يجب عليه أن يغتسل ثم يذهب مباشرة للمسجد.

والحقيقة أن تعلق الغسل بالرواح إنما هو على سبيل النجوى؛ لأن عادة الشرع إنما هو تعليق الأحكام بالأوقات، وليس تعليقها بالموالاة بالأفعال إذا كانت منفصلة، فالصواب في ذلك أن الغسل متعلق بيوم الجمعة من أولها، فلو اغتسل المرء في أول النهار ثم نام ثم استيقظ فقد تحقق له الاغتسال المسنون.

لذكر حضرها ثم لغسل ميتٍ ثم لعيد في يومه ولكسوف واستسقاء.....

قال: «لذكرِ حضرها» لذكرِ لأن النساء لا يستحب لهن الاغتسال يوم الجمعة، وإنما هو مباح، وقوله: حضرها أي حضر صلاة الجمعة سواء كانت قد وجبت عليه بأن كان مستوطنًا غير معذور في مرض ونحوه، أو حضرها ممن لم تجب عليه كالمسافر والمقيم وكالمريض وكمن سافر سفرًا قصيرًا هناك سفر قصير وطويل، فالسفر القصير تسقط به الجمعة وهو يسمى مسافة السعي، وسيأتي إن شاء الله في بابها.

يقول: «ثم لغسل ميتٍ» يقول إن من غسل ميتًا بمعنى أنه والى تقليبه وغسله بنفسه، وإن كان بحائل بأن جعل على يديه خرقةً فإنه يجب عليه أن يتوضأ لقول الصحابة لذلك، ويستحب له الغسل، والدليل على استحباب الغسل عليه أمران:

الحديث الذي رواه الترمذي أن النبي ﷺ قال: «من غسل ميتًا فليغتسل» وفقهاؤنا رحمة الله عليهم حملوا ذلك على الندب، وقد ذكر الترمذي رحمه الله تعالى أن أهل العلم مجمعون أو قال الذي عليه عملهم أنه أجمعوا، أن أهل العلم مجمعون على أن هذا الحديث لا يراد به الوجوب، وإنما أهل العلم مترددون بين كونه مباحا وبين كونه ندب.

والصواب إعمال الحديث فيقال للندب، فمن غسل ميتا وإن لم تباشر يده بشرة الميت وإنما كان بحائل فإنه يستحب له الغسل الاغتسال، وقد استحب اثنان من الصحابة رضوان الله عليهم وهما ابن عباس وابن عمر أن يغتسل المرء إذا غسل ميتًا، فدل على أن هذا المعنى مفهوم عند الصحابة رضوان الله عليهم.

قال: «ثم لعيد في يومه» ولكسوف لما ثبت أن النبي ﷺ كان يغتسل في يومي عيد الفطر والأضحى، والاغتسال إنما يكون في اليوم وعرفنا قبل قليل أن اليوم يبدأ من طلوع الفجر، فالاغتسال قبله لا تتحقق قبله السنة.

قال: «ولكسوف واستسقاء» لأنها في معنى العيد لأنها لا يتكرران دائمًا وإنما يأتيان بين

فينةٍ وأخرى.

وجنون وإغماء ولاستحاضة لكل صلاة.....

وأما الاستسقاء فلأن السنة أن المرء يخرج في الاستسقاء بثوبٍ بدلةٍ يعني بثوب خدمته متضرعاً متخشعاً لله جل وعلا، وأن يخرج صائماً متقرباً إلى الله جل وعلا بالطاعات، ومن أعظم الطاعات أن يغتسل والاعتسال سبب لمحو الذنوب من الله جل وعلا ولذلك استحبه العلماء رحمهم الله.

قال: «وجنون» والجنون لأن الجنون مظنةٌ لخروج شيء من الأذى، فقد يكون موجباً للغسل وهو لا يعلم قد وجب شيء من موجبات الغسل.

قال: «وإغماء» وفيه نفس المعنى السابق، لكن يؤيده أنه قد ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ حينما حضرته الوفاة أُغمي عليه فأفاق فقال: «اتنوني بسبع قرب لم تفك أوكيتهن» فأهراقهن النبي ﷺ على رأسه، وهذا الفعل من النبي ﷺ أخذ منه أهل العلم عددًا من الأحكام منها:

أنه يستحب لمن أفاق من إغمائه ولو كان إغماءه قصيرًا أنه يستحب له أن يغتسل لفعل نبينا ﷺ.

قال: «ولاستحاضة»، سيمر معنا إن شاء الله «الاستحاضة لكل صلاة» سيمر معنا بمشيئة الله عز وجل أحكام الاستحاضة في نهاية الدرس إن شاء الله.

والمراد بالاستحاضة هي التي يخرج منها دمٌ وهذا الدم وهو فسادٍ ليس دم حيض ولا دم نفاس، الفقهاء يسمونه غير دم الحيض والنفاس يسمونه دم فساد، أي أنه فاسدٌ شرعاً لا يعتبر به، لا تترك من أجله الصلاة ولا الصوم، هذا معنى فساد، وغالباً يكون بسبب مرضي، ولذلك الفقهاء يسمونه دم فساد.

هذا دم الفساد يسمى استحاضة وسيمر معنا تفصيله، دم الاستحاضة إنما يوجب الوضوء عند كل صلاة من الصلوات الخمس، ولا يوجب الغسل، وقد جاء وإنما استحبه العلماء الغسل لأنه روي في بعض ألفاظ حديث عائشة رضي الله عنها أن أم حبيبة وكانت تستحاض كانت تغتسل لكل صلاة.

ولإحرام ولدخول مكة وحرمةها.....

هذه الزيادة قيل إنها أنكرت على محمد بن شهاب الزهري، وقيل إن هذا إنما كان اجتهاداً منها رضي الله عنها، فكان هذا من باب الندب، لا من باب الوجوب، ولذلك أخذ العلماء منه أن الغسل لكل صلاة من الصلوات إنما هو على سبيل الندب لا على سبيل الوجوب وسيأتي في محله.

قال: «ولإحرام» لأن النبي ﷺ اغتسل لإحرامه.

قال: «ولدخول مكة وحرمةها»، طبعاً الفرق بين دخول مكة وحرمةها قد يُتصور في الزمان السابق، وأما في زماننا فلا يُتصور فإنه من نعم الله جل وعلا أنه قد تيسر على الناس البنيان، وقد امتدت البنيان إلى خارج حدود الحرم، فإن مكة الآن جاوزت الحرم. في الزمان السابق يصل حد الحرم، ثم بعد ذلك يمشي فترة ثم يصل إلى مكة، كانت مكة ربما لا تجاوز المبنى الذي نحن نصل فيه، بل مكة في عهد النبي ﷺ قيل إنها لا تجاوز الصحن، فأقصى مكة لا يجاوز جبل أبي قبيس وهو الآن في طرف الحرم، ولا يجاوز المسعى، فمثل هذه المناطق التي كنا فيها كانت خارج مكة وهي بعيدة عنها. ولكن مع نعم الله عز وجل وكثرة الناس ووفرتهم ونعمة الأمن الذي أنعمه الله عز وجل على مكة وأهلها ومن جاورهم، توسع البنيان وكثر، فأصبحت مكة الآن تجاوز حد الحرم، وهذا من الطريق القائم من الطائف..